الاجماع على الخلاف بعد الاختلاف ولم ما سبق **الرابع** الاتفاق على احد قولي الاولين كالاتفاق على حرمة بيع ام الولد والمتعة اجماع خلافا لبعض المتكلمين والفقها **لنا** انه سبيل المومنين **قيل** فان تنازعتم في شي اوجب الرد الى الله تعالى والرسول **قلنا** زال الشرط **قيل** اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم **قلنا** الخطاب مع العوام الذين في عصرهم **قيل** اختلفوا فهم اجماع على التخيير **قلنا** ممنوع **الخامس** ان اختلفوا فماتت احدى الطايفتين يصير قول الباقين حجة لكونه قول كل الامة **السادس** اذا قال البعض وسكت الباقون فليس باجماع ولا بحجة وقال ابو علي اجماع بعدهم وقال ابنه هو حجة **لنا** انه ربما سكت لتوقف او خوف او تصويب كل مجتهد **قيل** يتمسك بالقول المنتشر ما لم يعرف له مخالف **جوابه** المنع وانه اثبات الشي بنفسه **فرع** قول البعض فيما يعم به البلوي اذا لم يسمع خلافه كقول البعض وسكوت الباقين **الباب الثالث** في شرايطه وفيه مسايل **الاولى** ان يكون فيه قول كل علماي ذلك العصر فان قول غيرهم بلا دليل فيكون خطا فان خالف واحد لم يكن سبيلا الكل قال الخياط وابن جرير وابو بكر الرازي المومنون يصدق على الاكثر **قلنا** مجازا **قالوا** عليكم بالسواد الاعظم **قلنا** يوجب عدم الالتفات الى مخالفة الثلث **الثانية** لابد له من مستند لان الفتوي بدونه خطا فالاجماع اولي به **قيل** لو كان فهو الحجة **قلنا** يكونان دليلين **قيل** صحح ابيع المراضاة بلا دليل **قلنا** لا بل ترك استكفاء بالاجماع **فرعان الاول** يجوز الاجماع عن لا مارة لانها بعد الحكم **قيل** الاجماع علي جواز مخالفتها **قلنا** قبل الاجماع

قيل اختلف فيها **قلنا** متنوعة بالعموم وخبر الواحد **الثاني** الموافق لحديث لا يجب ان يكون عن خلاف الا لاني عبد الله البصري لجواز اجماع دليلين **الثالثة** لا يشترط انقراض المجمعين لان الدليل قام بدونه **قيل** واقق الصحابة رضي الله عنهم على في منع بيع المستولدة ثم رجع **ورد** بالمنع **الرابع** لا يشترط التواتر في نقله كالسنة **الخامس** اذا عارضه نص اول القايل به والا تساقطا **الكتاب الرابع في القياس** وهو اثبات مثل حكم معلوم في معلوم اخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت **قيل** الحكمان غير متماثلين في قولنا لو لم يشترط الصوم في صحة الاعتكاف لما وجب بالنذر كالصلوة **قلنا** تلازم والقياس لبيان الملازمة والتماثل حاصل على هذا التقدير والتلازم والاقتراني لا نسميهما قياسا وفيه بابان **الباب الاول** في بيان كونه حجة وفيه مسايل **الاولى** في الدليل عليه يجب العمل به شرعا وقال القفال والبصري والقاساني والازدواني حيث العلة منصوصة او الفرع بالحكم اولي كتحريم الضرب على تحريم التانيف ود وود انكر التعبد بدواحاله الشيعة والنظام واستدل اصحابنا بوجوه **الاول** انه مجاوزة عن الاصل الى الفرع والمجاوزة اعتبار وهو ماموربه في قوله تعالى فاعتبروا **قيل** المراد الاتعاظ فان القياس الشرعي لا يناسبه صدر الاية **قلنا** المراد القدر المشترك **قيل** الدال على الكلي لا يدل على الجزي **قلنا** بلي ولكن ههنا جواز الاستثنا دليل العموم **قيل** الدلالة ظنية **قلنا** المقصود العمل وهو يكفي **الثاني** قصة معاذ وابي موسى رضي الله عنهما **قيل** كان ذلك قبل نزول اكملت لكم دينكم **قلنا** الراد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)